

A
Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.38
19 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

كوستاريكا*: تعديل لمشروع القرار A/C.3/51/L.37

حقوق الطفل

الفقرة ٣٥ من المنطوق

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٣٥ - توصي الأمين العام بأن يعين، لفترة ثلاثة سنوات، ممثلا خاصا يُعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته بصورة فعالة، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب من الدول والمؤسسات الأخرى أن تقدم التبرعات لذلك الغرض.

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

*